

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 23 مارس 2009.

عين السيد مالك بن عماره، مدير، عضواً ممثلاً لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بمجلس إدارة الديوان الوطني للتطهير وذلك عوضاً عن السيد محمد بلخيرية.

يتم العمل بهذا القرار بدأة من 2 مارس 2009.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 23 مارس 2009.

سميت السيدة منية نقيب يحياوي عضواً ممثلاً لوزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر خلفاً للسيد إمحمد المحبوب.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 مارس 2009 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حشانة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنن المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمماريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلومات القار المستوجب بعنوان تأسيس السنن المنجمية وتجديدها،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة قطوفة بمعتمدية تطاوين الشمالية المؤرخ في 16 فيفري 2008 المتصلة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة ببابسيوف المنطقة السقوية والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين الشمالية في 31 مارس 2008 ومجلس الوصاية الجهوبي لولاية تطاوين في 20 جوان 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 3 فيفري 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة قطوفة بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة ببابسيوف المنطقة السقوية والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 16 فيفري 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين الشمالية في 31 مارس 2008 ومجلس الوصاية الجهوبي لولاية تطاوين في 20 جوان 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 3 فيفري 2009 وذلك طبقاً للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 . - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمانة مصاريف بلدية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 مارس 2009 .
تحدد، ابتداء من 2 مارس 2009، أمانة مصاريف ببلدية تونس من ولاية تونس.

تتولى أمانة المصاريف ببلدية تونس، تنفيذ المشمولات المحمولة على المحاسبين العموميين المضبوطة بمجلة المحاسبة العمومية فيما يتعلق بإنجاز مصاريف ميزانية بلدية تونس والعمليات الناتجة عنها.
لغاية إسناد منحة السكن، ترتتب القباضة لمنذورة بالصنف الأول.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 مارس 2009 .
سمى السيد أحمد مرية متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لتؤمن التجارة الخارجية عوضاً عن السيدة سعيدة حشيشة.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 مارس 2009 يتعلّق ببعث مجمع صيانة وتصريف بالمنطقة الصناعية بقبلاط من ولاية باجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجمع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسويتها وخاصة الفصول 5 و 6 و 7 منه.

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجتمع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى مكتوب والي باجة المؤرخ في 9 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يحدّث مجتمع صيانة وتصريف بالمنطقة الصناعية بقبلاط من ولاية باجة وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 2 . يحدد محيط تدخل مجتمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقبلاط طبقاً للمثال الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسimpies

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 19 مارس 2009.

عين لمدة ثلاثة سنوات الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس التوجيهي لمركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية لولاية تونس :

- السيد منير المؤخر : ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لتونس، رئيس،

. السيد المومني الكافي : ممثل عن وكالة التهوض بالصناعة، عضو،

. السيدة لطيفة الطالبي : ممثلة عن وكالة التهوض بالاستثمارات الفلاحية، عضو،

. السيد أنيس بن علจية : ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، عضو،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنديات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 6 مارس 2008 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حشانة" من ولاية تطاوين لفائدة شركة الملكية للاستثمارات،

وعلى المطلب المقدم في 3 جانفي 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلمس بمقتضاه شركة الملكية للاستثمارات منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل حشانة" منحصراً كلياً داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة الملكية للاستثمارات، الكائن مقرباً الاجتماعي بسوسة، نهج الشهداء، عمارة بن حسين، الطابق الرابع، سوسة 4000، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "جبل حشانة" والكافن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي "امتياز استغلال " جبل حشانة" مساحة تبلغ 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	378.362
2	382.362
3	382.360
4	378.360
1	378.362

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال " جبل حشانة" لمدة ثلاثة سنّة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي